كما ان طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح
وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على
بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط
وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر بعد حصول البراءة بواحد
استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان
الحامل تحيض لكونه نادرا **عدة النكاح ضربان الاول**
متعلق بفرقة زوج **حي بطلاق وفسخ** بنحو عيب او انفساخ
بنحو لعان لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح
الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطي الشبهة فانه ليس على ضربين
اذ لا يكون الا فرقة حي وهو كل ما لا يوصف بحل ولا حرمة
وان اوجب الحد على الموطوة كوطي مجنون او مراهق كاملة
ولو زنا منهما فتلزمها العدة لاحترام الماء في معنى الطلاق
ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا **وانما تجب بعد وطي** بذكر متصل
اصلي او زايد على ما ادعاه الزركشي ولعل وجهه الاحتياط
لاحتمال الانزال منه كاستدخال المني ولو في دبر من نحو
صبي تهيا للوطي كما افتى به الغزالي وخصي وان كان الذكر
اشل خلافا للبغوي او تيقن براءة رحمها قبل الطلاق كان
علقه بها اما قبله فلا عدة للاية كزوجة مجبوب لم يستدخل
منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد **او بعد استدخال منيه**
اي الزوج المحترم وقت انزاله ولا اثر لوقت استدخاله كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نقل الماوردي عن الاصحاب
اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استبرأ
بحجر فاسني ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجة
فساحقت بنته مثلا فانتت بولد لحقه ويوخذ من ذلك انه لو

اكره

اكره على الزنا بامراة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه
والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه وبانه وطي محرم
ويفارق وطي الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن
الواطي ولا ظن ههنا ووطي الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة
الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولي من لحوقه ضعيف
وشمل كلام المصنف المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد الايلاج
قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهوا يفسده فلا ياتي منه
ولد ظن لا ينافي الامكان على انه لو قيل بانه متى حملت منه
تبينا عدم تاثير الهوا فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب ايضا
اما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته
فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمني بيد من يرى حرمته فالاقرب
عدم احترامه ويجب عدة الفراق بعد الوطي **وان تيقن براءة**
الرحم لكونه علق الطلاق بها فوجدت او لكون الواطي صغيرا
او الموطوة صغيره لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن
وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق
لخفايه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي او دخول
المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به بانه مظنتها
لا خلوة مجردة عن وطي واستدخال مني محترم ومربيانها في
الصداق فلا عدة فيها **في الجديد** لمفهوم الاية وما جاء عن علي
وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام الوطي
وعدة حرة ذات اقراء وان اختلفت وتطاول ما بينها **ثلاثة**
اي من الاقراء وكذا الوكانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة
له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من
زنا كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطي
الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة

Copyright King Saud University